لانها اذا كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة وان
كانت حائضا فليس عليها طواف الصدر كذا في
المحيط ولا تمس المصحف ولا يجوز وطئها ابدا
ومن المشايخ من قال يأتيها زوجها بالتحري لان الظهر
على الحيض لانه اكثر من الحيض وهذا باطل فقد نص
محمد رح في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا
يجوز كذا في باب المحيط والتاتارخانية ولا تصلي
ولا تصوم تطوعا لتردد ها بين المباح والبدعة
كذا في التاتارخانية والمحيط ولا تقرء القرآن في غير
الصلوة وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة
لكونها قضاء للفرائض لانها شرعت جبر النقصان
يمكن في الفرائض فيكون حكمها حكم الفرائض كذا
في الكتابين المذكورين وذكر في البحر الوائق والسنن
المؤكدة بدل السنن المشهورة وتقرء في كل ركعة
من المكتوبات والسنن الفاتحة وسور قصيرة
سوى اي الا ما عدا اولين من الفرض يعني لا تقرء
سورة قصيرة في اخريين من الفرض وتقرء القنوت
وسائر الدعوات هذا ما ذكره صدر الشهيد وقال
بعض مشايخنا ولا تقنت كذا في المحيط والتاتارخانية

وكلما

وكلما تردد بين الطهر ودخول الحيض صلت با
لوضوء لوقت كل صلوة ونقل عنه هذا استحسان
والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة
الا وهو يتوهم انه وقت خروجها من الحيض وان تردد
بين الطهر والخروج اي من الحيض فصلت بالغسل
كذلك اي لوقت كل صلوة كذا نقل عنه ثم في الوقت
الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في
كل صلوة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في
وقت الاولى تكون طاهرة في وقت الصلوة الثانية
كذا في التاتارخانية ونقل عنه مثاله امرأة تذكر ان
حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير
ولا تذكر غير هذين فانها في النصف الاول تردد بين
الدخول والطهر وفي النصف الاخير خيرت بين الطهر
والخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهي متردد ة في
كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم التردد بين
الطهر والخروج بلا فرق انتهى وان سمعت سجدة
فسجدت للحال اي في الحال سقطت عنها لانها
ان كانت طاهرة فقد ادت ما لزمها وان كانت
حائضا لم يلزمها كذا في المحيط والا اي وان لم تسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)